

وسائل الشيعة

- [118] ابن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن ؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام درهما فقال: يا غلام ابتع لنا جينا ، ثم دعا بالغداء فتغدينا معه فأتي بالجبن فأكل وأكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت: ما تقول: في الجبن ؟ قال: أو لم ترني آكله ؟ قلت: بلى ولكني أحب أن أسمعك منك فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله (2) . (31377) 2 - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أن فيه ميتة . (31378) 3 - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه (1) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله الحلبي (2) ، عن عبد الله بن سنان ، قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن ؟ فقال: إن أكله ليعجبني ، ثم دعا به فأكله . (31379) 4 - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع (1) _____ (2) المحاسن: 495 / 596 . 2 - الكافي 6:
- 339 / 2 ، 3 - المحاسن: 496 / 600 . (1) ليس في المصدر . (2) في المصدر: عبد الله الحلبي . 4 - المحاسن: 494 / 598 . (1) في المصدر: يضع . (*)
-